

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦١ لسنة ٢٠١٩

إنشاء غرفة صناعة الحرف اليدوية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الصناعات

التي تضمها غرفة صناعة الحرف اليدوية :

وبعدأخذ رأي غرفة صناعة الحرف اليدوية :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعة الحرف اليدوية" ، تضم الصناعات التي يقوم

بزاولتها الحرفي معتمداً في عمله على مهاراته الفردية واليدوية التي اكتسبها من تطور ممارسته

للعمل الحرفي باستخدام الخامات الأولية المتوفرة في البيئة الطبيعية المحلية أو الخامات الأولية

المستوردة والتي يتم التعامل معها في الإنتاج بصورة يدوية أو باستخدام بعض العدد والأدوات

البسيطة ، وذلك في المجالات الآتية :

صناعات النسوجات اليدوية والتطريز ، والمنتجات الزجاجية ، وحرف الأحجار ، والفخار

والخزف والسيراميك ، والمشغولات الخشبية ، والمشغولات المعدنية ، والسجاد والكليم اليدوي ،

وصناعات المجوهرات والخلي ، وصناعة الشمع .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي